

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن وصى له بقوس فله قوس النشاب .
- قوله وإن وصى له بقوس وله أقواس للرمي والبنندق والندف فله قوس النشاب لأنه أظهرها إلا أن يقترن به قرينة تصرفه إلى غيره .
- هذا المذهب صححه المصنف وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم .
- قال الحارثي : وهو الأصح .
- وعند أبي الخطاب : له واحد منها كالوصية بعبد من عبده .
- واختاره في الهداية وأطلقهما في المذهب .
- وقيل : له واحد منها غير قوس البنندق وأطلقهن في الفائق .
- وقيل : له ما يرمي به عادة .
- قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : فله قوس النشاب .
- وقيل : والنبل قال في المذهب : فيه وجهان .
- أحدهما : تنصرف الوصية إلى قوس النشاب والنبل على قول القاضي .
- فوائد .
- إحداها : يعطي قوسا معمولة بغير وتر على الصحيح من المذهب .
- قدمه في المغني و الشرح و الفروع و الفائق .
- قال الحارثي : وهو الأظهر .
- وقيل : يعطي قوسا مع وتره .
- جزم به في الترغيب وبه جزم القاضي و ابن عقيل قاله الحارثي وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير